الجمهورية التونسية
وزارة العـــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـب

القضية عـ91594ـدد

جلسة 2019/08/30

أصدرت محكمة التعقيب االقرار التـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الاستاذ ط.ص" في حق منوبه **المتهم "س.ر"** ، ينوبه أيضا الاساتذة ب.ف" و ن.غ" و م.ج" ، بتاريخ 18 **أفريل** 2019 ضد **الحق العـــام**

طعنا منه في القرار عـــ04ـــدد الصادر عن **دائرة الاتهام** بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 17 **أفريل** 2019 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه **تهمة غسل الاموال** على المتهمين

1* **س.ر"** 2 ه.و"

3 * م.ت" 4* م.ش"

ويضاف للمتهم الاول **تعمد وكيل شركة ذات مسؤولية محدودة إستعمال عن سوء نية أموال الشركة في مآرب شخصية**

طبق أحكام **الفصـــلين** 62 **و** 63 **من القانون عدد** 75 **لســـنة** 2003 **المؤرخ في** 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غســيل الاموال **والفصل** 146 **من مجلة الشركات التجارية** وإحالته بمعية من معه على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ذلك ورفض إستئناف المتهم س.ر" شكلا كرفض مطلب رفع التجميد المقدم من طرف ص.ع" شكلا وإبقاء قرارات التجميد سارية المفعول وتجميد جميع السيارات الراجعة بالملكية للمتهم س.ر" وللشركات التابعة له وإصدار بطاقة إيداع في حق المتهمين س.ر" و ه.ع" و ع.و" و م.ت" و م.ش"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة

و بعد الاستماع لمرافعة هيئة الدفاع عن المتهم الطاعن والذي تمسك فيها المحامون الاربعة بخصوص الدفوعات الاجرائية بما ورد بملحوظات الادعام العام بهذه المحكمة وبما جاء في مستندات الطعن مؤكدين بأن رفض مطلب إستئناف الطاعن كان خارقا للقانون ، أما بخصوص الدفوعات الاصلية فإنه لا وجود لاي دليل يدين منوبهم الطاعن خاصة وأن جريمة الفصل 146 م ش ت لا ينطبق على الافعال المنسوبة لمنوبهم المتهم الطاعن بإعتبار أن الشركة التي يسيرها تخضع للقانون الاماراتي و مكانها ليبيا بما يجعل جريمة غسل الاموال على معنى الفصل 62 من قانون 2003 منتفية الاركان تماما طالبين النقض بدون إحالة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل و ممن له صفة و ضد قرار صادر في الاصل و قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة قرار ختم أعمال اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2012/29 المؤرخ في 05 نوفمبر 2012 والموجه إلى النيابة العمومية بإبتدائية بتاريخ 2012/11/19 ، أن التحريات و التحاليل المجراة على جملة من التدفقات المالية الواردة على مجموعة من الشركات الراجعة للمظنون فيه س.ر" وهي C. G و G. S و R. S و C W. تضمنت شبهة إرتباط تلك الشركات بأعمال غير مشروعة توحي بغسل أموال فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض فتولى قلم التحقيق المتعهد بالبحث بتاريخ 24 ديسمبر 2012 تسخير الخبير ال"ط.ب" للاطلاع على كشوفات الحسابات البنكية للشركات المذكورة والمفتوحة لدى البنك ت" ومصرف ش.إ.د" وبنك ا" و الشركة التونسية

لل"ب" و بنك ت.ع.د" وبإنهاء هذا الاخير نتيجة أعماله لقلم التحقيق والتي تبين منها بالخصوص كثرة التدفقات بين المتهم س" وتداخلها وخاصة ثلاث عمليات مريبة تتعلق بتحويل من مصدر مجهول إلى شركة "ك.ق" تم في جزءين بعد أيام إلى شركة "ف" ثم إلى الحساب الشخصي للمتهم دون الكشف عن الخلفيات الاقتصادية لتلك العمليات وبذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال

وحيث وبإنتهاء الابحاث وأعمال التحقيق ، أصدر قلم التحقيق بالمكتب الاول بالقطب القضائي بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 353 بتاريخ 2018/10/26 القاضي بإحالة المتهمين 1* **س.ر"** 2 * ه.و" 3 * م.ت" 4* م.ش"

على دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي لاتخاذ ما تراه في شأنهم من أجل **غسل الاموال** و يضاف للمتهم الاول **تعمد وكيل شركة ذات مسؤولية محدودة إستعمال عن سوء نية أموال الشركة في مآرب شخصية** طبق أحكام **الفصلين** 62 و 63 **من القانون عدد** 75 **لسنة** 2003 **المؤرخ في** 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال **والفصل** 146 **من مجلة الشركات التجارية** وإعلام من يهمه الامر بالقرار

وحيث وبإستئناف المتهم **"س.ر"** لقرار ختم البحث المذكور ، أصدرت دائرة الاتهام بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بمحكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع ، **فتعقبه المتهم "س.ر"** ناعيا عليه بواسطة نائبيه الاساتذة "ب.ف" و "ن.غ" و "م.ج" و"ط.ص" ما يلي * 1 أ -خرق الفصول 109 و 110 و 199 من م ا ج و الفصلين 27 و 108 من الدستور ضرورة أن طعن المتهم بالاستئناف كان صحيحا ومطابقا للقانون لو قوعه خلال أجال استئناف قرار ختم البحث وكذلك بخصوص شكل مطلب الاستئناف بإعتبار أن تقديمه إلى قاضي التحقيق لا يتعارض مع القانون ذلك أن عدم تلقيه من قبل كاتب التحقيق لا يجعله واقعا خارج الاجال كما أن إستدعاء محامي الطاعن للحضور و تسليمه إستدعاء لاعلام منوبه بالحضور لاعلامه بقرار ختم البحث لا يقوم مقام الاعلام القانوني بما يجعل آجال الطعن لا تزال مفتوحة أمامه. 2/ **خرق الفصل 28 من الدستور والفصل 1 م ج** ، بمقولة أن الفصلان المذكوران يقران بمبدأ رجعية القانون الجزائي الأرفق بالمتهم في حين أن القرار المطعون فيه خرق ذلك المبدإ و تولى إحالة الطاعن بناء على أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 عوضا عن القانون عدد 26 لسنة 2015 حال أنه أرفق بالمتهم خاصة فيما يتعلق بقيام جريمة غسل الأموال، 3/ **خرق الفصلين 27 و 108 من الدستور و الفصل 69 من م ا ج بسبب مخالفة مبدأي المواجهة و التقاضي على درجتين ضرورة** أن الطاعن الآن كان أثار أمام دائرة الإتهام، بوصفه مستأنفا ، دفعا تمثل في توجيه تهمة الفصل 146 من مجلة الشركات عليه دون تمكينه من مواجهتها و الرد عليها و الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محاميه،

إلا أن الدائرة المذكورة أهملت ذلك الدفع و لم تناقشه ولم تكلف نفسها عناء الرد عليه .5/ **خرق الفصلين 53 و 101 من م ا ج بسبب بطلان إجراءات الاختبار و وهن نتيجته،** بمقولة أنه لا يسوغ اعتماد الاختبارين المنجزين بالطور التحقيقي كدليل إدانة على ارتكاب الطاعن لجريمة غسل الأموال بالنظر إلى جملة من الاعتبارات تتعلق أساسا بوهن أعمال الاختبار. 6/ **الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 146 من مجلة الشركات التجارية**.قولا بأن الدائرة أخطأت في تطبيق القانون على واجهتين الاولى الخطأ في خصوص الركن المادي لجريمة الفصل 146 م ش ت بعدم تعليله و عدم إبراز قرائن الإدانة وعدم تحديد مقدار الأموال المستولى عليها و بعدم الاطلاع على محاسبة الشركة و بعدم التعرض الى تقرير مراقب الحسابات، و بعدم الإذن بأي اختبار، فضلا على عدم إبراز كيفية مخالفة تصرفات المعقب لمصلحة الشركة، الثانية الخطأ فيما يتعلق بالركن المعنوي و ذلك بعدم ابراز الدائرة عناصر ذلك الركن و اثبات توفره بادلة قاطعة. 7/ **الخطأ في تطبيق الفصل 305 من م إ ج،** بمقولة أن دائرة الاتهام قد اعتمدت ازدواجية التجريم طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 305 من م إ ج، إلا أنها أخطأت في ذلك لكون الفصل 146 م ش ت نص على معاقبة الوكيل، في حين أن النص الليبي نص على معاقبة المدير و المدير العام وهو تباين يؤكد خرق الدائرة للقانون. 8/ **خرق الفصلين 146 م ش ت و 305 من م إ ج و الفصول 687 و 696 و 645 من القانون التجاري الليبي** بمقولة عدم توفر شرط ازدواجية التجريم لعدم وجود جنحة "الاستعمال عن سوء نية أموال الشركة في مآرب شخصية" في القانون الليبي على خلاف ما هو منصوص عليه بالقانون التونسي . 9/ **الخطأ في تطبيق الفصلين 62 و 63 من القانون عدد 75 لسنة 2003** و ذلك بناء على عدم تحقق شروط جريمة الفصل 146 من م ش ت مثلما تم بيانه بالمطعنين السابقين، 10/ **خرق أحكام الفصل 168 من م ا ج بسبب ضعف التعليل** بمقولة خلو القرار المطعون فيه من التعليل القانوني الذي يستوجب التعرض إلى أركان الجريمتين موضوع الاتهام على نحو مفصل و دقيق وبيان الأدلة المعتمدة لتوجيه التهمة دون الاكتفاء بمجرد الشبهة و الاحتمال، خاصة وأنه لم يقع تحديد المبالغ المالية المستولى عليها و التي إنبنت عليها الجريمة بناء على تقرير حسابات وعلى تصريحات الشركاء، و ما يستلزمه ذلك من وجوب انتظار ورود الإنابة الدولية، 11/ **خرق الفصل 168 من م إ ج بسبب هضم حقوق الدفاع،** قولا بأن دائرة القرار المطعون فيه أهملت الدفوعات المقدمة لها من طرف نائبي الطاعن ولم تلتفت لها بالمرة وهو ما يمثل منها خرقا لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل موجب للنقض ، 12/ **الإفراط في السلطة طبق الفصل 258 من م ا ج** قولا بأن إفراط المحكمة في السلطة إتخذ صورتين **الاولى** بخرق مبدإ قرينة البراءة المنصوص عليه بالفصل 27 من الدستور إذ أن مطالبة الطاعن بإثبات براءته لا يستقيم واقعا و لا قانونا لان جهة الادعاء هي المطالبة بإثبات وجود الجريمة طالما وأن البراءة حالة أصلية وأصيلة في الانسان لا تزول إلا بأدلة قاطعة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ضرورة أن وقائعها لا تترك أي مجال للشك في براءة الطاعن وأنه لم يتدخل لا من قريب و لا من بعيد في إرتكاب الجرائم موضوع القضية فتكون المحكمة بإدانتها له رغم غياب الحجج والادلة قد خرقت أحكام الفصل 150 م إ ج ، **الثانية** بخرق مبدإ الشك يفسر لفائدة المتهم

والتي تعتبر نتيجة من نتائج قرينة البراءة المستمدة من القواعد المدنية غير أن المحكمة تجاوزتها وقضت بالادانة والحال وأنها مفعمة بشك كبير الامر الذي يجعل القرار المنتقد في غير طريقه واقعا و قانونا ولاجل ذلك يطلب الطاعن النقض دون إحالة

المحكمـــــــة

1/ ــ عـن المطعـن الأول المــأخوذ مـن خـرق الفصـول 109 و 110 و 199 مـن م ا ع وللفصلين 27 و 108 من الدستور بفرعيه

حيـث اقتضـى الفصـل 109 مـن م.إ.ج فـي فقرتـه الأخيـرة علـى أن قـرار الإحالـة علـى دائـرة الاتهـام يعلـم بـه المظنـون فيـه ويكـون لـه حـق استئنافه فـي أجـل أربعـة أيـام مـن تـاريخ الاعـلام فيكـون بـذلك بـدء سـريان اجـل استئناف المظنـون فيـه لقـرار إحالتـه علـى دائـرة الاتهـام معلّقـا علـى شـرط إعلامـه بقـرار الإحالـة علـى الـدائرة المذكورة , وعلى أن يكون احتساب الأربعة أيام انطلاقا من يوم الإعلام.

وحيـث تبـين مـن مراجعـة الأسـانيد القانونيـة للقـرار المطعـون فيـه، أن دائـرة القـرار المطعـون فيـه أسّسـت **مبـدئيا** قرارهـا بـرفض إسـتئناف الطـاعن شـكلا علـى تقديمـه المطلـب بعـد مـرور أكثـر مـن أربعـة أيـام مـن الموعـد الـذي تـم استدعاؤه للحضـور فيـه لـدى قلـم التحقيـق لإعلامـه بقـرار خـتم البحـث والـذي لـم يحضـر فيـه المـتهم الطاعن

وحيـث ولـئن كـان مـن الثابـت عـدم وجـود نـص يخـول اعتبـار الإسـتدعاء للإعـلام قائمـا مقـام الإعـلام و لا مرتّبـا لآثـاره التـي مـن بينهـا بدايـة سـريان أجـل الطعـن ، فإنـه إذا تبـين مـن أعمـال التنفيـذ حصـول العلـم لـدى المـتهم بقـرار خـتم البحـث و إحالتـه علـى دائـرة الاتهـام فـإن التـاريخ الثابـت لـذلك العلـم يعتبـر منطلـق إحتسـاب أجـل الطعـن بالنسـبة للمـتهم ، وبـالرجوع إلـى أوراق الملـف فقـد تضـمن مـا يفيـد إسـتدعاء محـامي الطـاعن وتسـليمه إسـتدعاء يـوم 2019/02/28 لابـلاغ منوبـه الطـاعن بموعـد الحضـور لإعلامـه بقـرار خـتم البحـث القاضـي وذلـك يـوم 2019/03/07 بإحالتـه علـى دائـرة الاتهـام وتعمـد هـذا الاخيـر عـدم الحضـور فـي الموعـد المـذكور فـإن أجـل الاسـتئناف يبـدأ فـي السـريان فـي مواجهتـه منـذ ذلـك التـاريخ لكـون عـدم حصـول الإعـلام راجـع لإرادتـه وبسـعي مـن المـتهم نفسـه لتعطيـل سـير الاجـراءات فـي الملـف فبـات بـذلك المطعـن الأول فـي غيـر طريقـه وتعين رفضه لعدم وجاهته.

***2/ عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 28 من الدستور و الفصل الأول من المجلة الجزائية**

حيث يهدف المطعن المثار إلى مناقشة دائرة القرار المنتقد في مدى وجاهته إعتمادها أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 عوضا عن القانون عدد 26 لسنة 2015 حال أن هذا الاخير هو الارفق بالمتهم في خصوص قيام جريمة غسل الأموال وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بإمتياز

وحيث أن الخوض في مسالة اعتبار أن القانون عدد 75 لسنة 2003 هو الأرفق بالمتهم من القانون عدد 26 لسنة 2015 من عدمه من قبل دائرة القرار المطعون فيه ، هو جدل قانوني بحت غير أنه وبالتمعن في تمشي المحكمة يتبين جليا أنه جاء متطابقا مع أحكام الفصل 1 من المجلة الجزائية و الفصل 28 من الدستور، ضرورة أنها اعتمدت في تحديد القانون الأرفق معيار نطاق التجريم وبينت أن جريمة غسل الأموال و لئن كانت تقوم على وجود جريمة أصلية في كلا القانونين، فإن القانون عدد 26 لسنة 2015 قد وسع من نطاق التجريم لـمّا جعل جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية وأجاز إمكانية إثباتها فقط باعتماد ما يتوفر من قرائن و ادلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل، أي حتى في صورة عدم اتصال القضاء بموضوع الإدانة من أجل الجرائم الأصلية التي كانت مصدرا للأموال موضوع جريمة الغسل، طالما دلت القرائن و الحجج على حصولها، وهو ما يجعل من نطاق التجريم في القانون عدد 26 لسنة 2015 أوسع، فيكون ما قضت به دائرة الإتهام من اعتبار القانون عدد 75 لسنة 2003 هو القانون الأرفق بالمتهم في طريقه و تعين لاجل ذلك رد هذا المطعن لعدم جديته

3/ عن المطعن المأخوذ من خرق الفصلين 27 و 108 من الدستور و الفصل 69 من م ا ج بسبب مخالفة مبدأي المواجهة والتقاضي على درجتين

حيث أن القول بأن دائرة القرار المنتقد وجهت على الطاعن تهمة الفصل 146 من م ش ت دون تمكينه من مواجهتها و الرد عليها والدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محاميه وقد أهملت الدائرة ذلك الدفع و لم تناقشه ، هو قول مغلوط لسببين **أولهما** أن توجيه تهمة الفصل 146 م ش ت على الطاعن كان بطلب من النيابة العمومية المباشرة للملف بتاريخ 10 جانفب 2019 بعد إطلاعها

علـى تقريـر الاختبـار المجـرى مـن قبـل الخبيـر م.ف" وقـد تـولى قلـم التحقيـق الباحـث إسـتدعاء المـتهم للحضـور فـي مناسـبتين قصـد عـرض التهمـة عليـه و سماع جوابـه عنهـا غيـر أنـه تخلـف عـن الحضـور بتعلـة المـرض فـي مناسـبة أولـى وبـدون مبـرر فـي مناسـبة ثانيـة ، **ثانيهمـا** أنـه وبـالرجوع إلـى مسـتندات الاسـتئناف المحـررة مـن الأسـتاذ ال"ط.ص" بتـاريخ 2019/04/03 و إلـى مسـتندات الاسـتئناف المحـررة منـه بمعيـة الأسـتاذ م.ج" و مجمـع ع.م" بتـاريخ 2019/04/17 لا وجـود للـدفع المثـار بمـا يكـون عـدم رد الـدائرة عليـه فـي طريقـه و لا يضير قرارها في شيئ بما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم جديته

4/ عن جملة المطاعن الاصلية المثارة من دفاع المتهم لإتحاد القول فيها

حيـث أن مناقشـة مـدى تـوفر جـرائم الاحالـة مـن حيـث الاصـل فـي مواجهـة المـتهم الطـاعن إنمـا هـو مـن بـاب الجـدل الموضـوعي المـرتبط أساسـا بالاصـل ذلـك **أنـه مـن الثابـت أن دائـرة الاتهـام هـي دائـرة إسـتقراء ومحكمـة قـرائن بالاسـاس تتـولى إسـتعراض الوقـائع موضـوع التتبـع المعروضـة عليهـا مـع بيـان وصـفها القـانوني تطبيقـا لاحكـام الفصـل 119 م إ ج و هـي بـذلك لا تصـدر قـرارات إدانـة و لا تنظـر فـي الثبـوت القطعـي للجـرائم مـن عدمـه،** و بالتـالي فـإن انتقـاد أعمـال الاختبـار المـأذون بهـا تحقيقـا لـيس مـن أنظـار محكمـة التعقيـب التـي يقتصـر نظرهـا علـى المطـاعن التـي تتسـلط علـى القـرار الإتهـامي دون العمـل التحقيقـي،و قـد تبـين بـالاطلاع علـى الصـفحة 121 و مـا بعـدها مـن القـرار المطعـون فيـه أن الـدائرة المصـدرة لـه قـد رأت تـوفر القـرائن الكافيـة علـى اتجـاه التهمـة و أحالـت المظنـون فيـه علـى المحكمـة المختصـة، و أبـرزت كيفيـة تـوفر تلـك القـرائن مـن خـلال تصـريحات المظنـون فيـه و تقـارير الاختبـارات و بـاقي الوثـائق المضـافة للملـف ، **ثـم إن القـول** بإعتمـاد الـدائرة إزدواجيـة التجـريم طبقـا لمـا هـو منصـوص عليـه بالفصـل 305 م.إ.ج، و وقوعهـا فـي الخطـإ نتيجـة لـذلك ضـرورة أن الفصـل 146 م ش ت نـص علـى معاقبـة الوكيـل فـي حـين يعاقـب الليبـي المـدير و المـدير العـام.**غيـر أنـه** و خلافـا لمـا ورد بمسـتندات التعقيـب فـإن صـفة "الوكيـل" فـي نظـام الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة تخولـه حـق تسـيير الشـركة و إدارتهـا بمـا يجعـل مـن صـفة المـدير الـواردة بالقـانون الليبـي منطبقـة علـى "الوكيـل" بالشـركات ذات المسـؤولية المحـدودة، و لا يمكـن دحـض ذلـك إلا بإثبـات أن وكالـة المعقـب منحصـرة فـي تمثيـل الشـركة و لا تتعـدى ذلـك إلـى إدارتهـا، وهـو مـا لـم يثبـت فـي قضـية الحـال، و تعـين رد المطعـن لعـدم وجاهتـه ، **ومـن جهـة**

أخـرى و لـئن كـان يبـدو مـن ظـاهر عبـارات المـادتين687 و 696 مـن القـانون التجـاري الليبـي أن الجـرائم الـواردة بهمـا غيـر واضـحة الانطبـاق علـى الأفعـال التـي ورد تجريمهـا بالفصـل 146 مـن م ش ت، فـإن عمـل دائـرة الاتهـام لا يقتضـي طبقـا لأحكـام الفصـل 116 مـن م ا ج الخـوض الـدقيق فـي قطعيـة الأدلـة والإبـراز التـام لثبـوت التهمـة، و إنمـا يكفيهـا أن تعتمـد وجـود قـرائن كافيـة بإتجـاه التهمـة حتـى تحيـل المظنـون فيـه علـى المحكمـة المختصـة التـي تتـولى التـدقيق فـي الوقـائع و تمحـيص الأدلـة والقـرائن سـواء المتعلقـة بالإدانـة أو بـالبراءة و الموازنـة بينهـا والتـرجيح عنـد الاقتضـاء ثـم إصـدار حكمهـا مـع التعليـل الكـافي والـرد علـى جميـع الـدفوعات و المطـاعن التـي تـم إثارتهـا أمامهـا ، **ومـن جهـة أخيـرة** ، فـإن القـول بـأن القـرار المطعـون فيـه قـد خـرق مبـدأ البـراءة لمـا لـم يقـم بـإبراز الـدليل القـاطع علـى اقتـراف الجريمـة ، هـو فـي الحقيقـة تعسـف علـى حـدود نظـر دائـرة الاتهـام بإعتبارهـا **محكمـة قـرائن بالاسـاس تجتهـد فـي الاحالـة ولا مجـال بالتـالي لـنقض إجتهادهـا بالاجتهـاد** الامـر الـذي يتعـين معـه رد المطـاعن المثـارة و رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة المتهم الطاعن تبعا لذلك بالمال المؤمن

لـــذا ولهـــــــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين** 30 **أوت** 2019 عن مجلس الدائرة السادسة والثلاتون (36) برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه